

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الحامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام

## قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) من أصل تكاليف إنشاء خط حديدى بين التوفيقية والاسكندرية .

مادة ٢ - همنح مصلحة السكك الحديدية والتلفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج.م (سبعون ألف جنيه) للنفقات التى يقتضيا تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام

## قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شام